بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٤٨)
وتاريخ : ١٤٤٣/١/١٦هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢١٩١٩ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رقم ١١٦٦٧ وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٧هـ، في شأن طلب معاليه استكمال الإجراءات النظامية لإقرار مشروعي قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر، وقواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١٨هـ، والمذكرة رقم (٢١٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٦هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٧-٣٠/٤٢/د) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٨١٦) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١٢هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : الموافقة على قواعد منح المكافآت المالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

National Center for Archives & Records

قواعد الإعفاء في نظام مكافحة التستر

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ ١٤٤٢/١/١هـ.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة) من النظام، للمحكمة الجزائية إعفاء من بادر إلى إبلاغ الوزارة عن ارتكابه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في النظام من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (التاسعة) من النظام، وما يترتب عليها من عقوبات أخرى على الجريمة ومتحصلاتها، عند توافر الآتي:

١- أن يتوقف عن ارتكابه الجريمة عند تقدمه بالإبلاغ عنها.
٢- أن يبلغ الوزارة عن الجريمة أو عن هوية أي من مرتكبيها أو المشتركين فيها قبل اكتشافها.
٣- ألا يكون قد سبقه أحد من مرتكبي الجريمة بالإبلاغ عنها.
٤- أن يتعاون مع الوزارة والجهات المختصة من تاريخ الإبلاغ إلى حين انتهاء الإجراءات مع الأطراف قيد التحقيق في الجريمة.
٥- أن يقدم دليلاً أو معلومة يُستنَد إليها في إثبات الجريمة.
٦- ألا يقوم بإتلاف أو تزوير أو إخفاء أي معلومة أو دليل ذي صلة بالجريمة.
٧- أن يؤدي بلاغه إلى الوصول إلى متحصلات مرتكبي الجريمة الآخرين، أو إلى منعهم من السيطرة عليها.

المادة الثالثة:

دون المساس بسلطان المحكمة الجزائية فيما يتعلق بالظروف المخففة أو المشددة الأخرى، في حال عدم استيفاء المبلّغ ما ورد في المادة (الثانية) من هذه القواعد؛ فللمحكمة الجزائية تخفيف العقوبات عنه، لأيٍ من الأسباب الآتية:

١- كبر سنه.
٢- طبيعة حالته الاقتصادية والاجتماعية.
٣- حسن نيته.
٤- بساطة حجم المنشأة محل الجريمة والأموال المتحصلة منها.
٥- مدى مساهمة المعلومات والأدلة التي قدمها في كشف الجريمة وإثباتها.

المادة الرابعة:

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء